

<b>المرجع</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ المادة الرابعة الفقرة (ب/6) والمادة السادسة فقرة (1) من دستور المنظمة.</li> <li>◀ المادة (9) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.</li> <li>◀ قرار المؤتمر العام رقم (م ع/ د/ع 16/ ق 16) بشأن اعتماد مواصفات من يرشح لمنصب المدير العام.</li> <li>◀ قرار المجلس التنفيذي في دورته الخاصة السادسة رقم (م ت/ د خ 6/ ق 1) بشأن شغور منصب المدير العام.</li> <li>◀ قرار المجلس التنفيذي في دورته الخاصة السابعة رقم (م ت/ د خ 7/ ق 2)، بشأن مراجعة وفحص ملفات المترشحين للمنصب.</li> </ul>
---------------	--

<b>الملخص</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ ورد في دستور المنظمة بنص المادتين الرابعة والسادسة منه، اختصاص المؤتمر العام في التعيين لمنصب المدير العام للمنظمة.</li> <li>◀ نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على الإجراءات المتبعة في التعيين لمنصب المدير العام.</li> <li>◀ حدّد المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، وبموجب قراره رقم (م ع/ د/ع 16/ ق 16)، المواصفات والشروط والمعايير الواجب توافرها في المرشحين لمنصب المدير العام، وكذلك الإجراءات وأساليب الفحص للمرشحين.</li> <li>◀ قرّر المجلس التنفيذي في دورته السادسة الخاصة (مايو 2017)، وبعد الشغور المفاجئ لمنصب المدير العام، قرّر الإعلان عن شغور وظيفة المدير العام. ودعا المؤتمر العام للانعقاد في دورة غير عادية لاختيار وتعيين مدير عام جديد للمنظمة.</li> <li>◀ قامت الإدارة العامة بالإعلان عن الوظيفة بتاريخ 2017/05/19.</li> <li>◀ تلقت الإدارة العامة ترشيحات عدد من الدول الأعضاء، مشفوعة بالسير الذاتية للمرشحين.</li> <li>◀ قام المجلس التنفيذي في دورته الخاصة السابعة بمراجعة وفحص ملفات المترشحين للمنصب.</li> </ul>
---------------	---

<b>الإجراء المطلوب</b>	اختيار وتعيين المدير العام الجديد للمنظمة في ضوء قرارات المجلس التنفيذي.
------------------------	--

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام  
بشأن

### منصب المدير العام

على إثر الغياب المفاجئ للمدير العام المعين وشغور منصبه، تمت الدعوة إلى عقد دورة خاصة (استثنائية) للمجلس التنفيذي من قبل رئيسه، وذلك لمواجهة ما استجد من ظرف طارئ وشغور منصب المدير العام، وذلك لوضع الترتيبات والإجراءات الكفيلة بسد الفراغ في ظل خلو التشريعات النافذة المعمول بها في كافة منظمات العمل العربي المشترك من نصوص قانونية تعالج مثل هذه الظروف والحالات.

عقد المجلس التنفيذي دورته الخاصة (الاستثنائية) السادسة بتاريخ 2017/05/17، خصصت لموضوع "شغور منصب المدير العام"، وأصدر بشأنه قراره رقم (م ت / د خ 6 / ق 1) التالي نصه:

"1. دعوة الإدارة العامة للمنظمة إلى الإعلان الفوري عن شغور وظيفة المدير العام للمنظمة، وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولأئحته التنفيذية، مع مراعاة ما جاء في قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 16 / ق 16)، مع تضمين الإعلان يوم الأحد 2017/8/16، تاريخاً لقفل باب الترشيحات.

2. دعوة المؤتمر العام إلى عقد دورة غير عادية يوم الخميس الموافق 28 سبتمبر 2017، وليوم واحد فقط، تخصص لاختيار وتعيين مدير عام للمنظمة، على أن تسبقها دورة خاصة للمجلس التنفيذي يوم الثلاثاء الموافق 26 سبتمبر 2017، تخصص للنظر في الترشيحات المقدمة لشغل منصب المدير العام، ورفع توصيته للمؤتمر في دورته غير العادية المشار إليها.

3. تفويض المدير العام المساعد بالقيام بمهام المدير العام وفقا للنظم واللوائح الموحدة المعمول بها، وبما جاءت به قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستثناء إجراءات التعيين والنقل من الإدارة العامة إلى المراكز الخارجية والعكس، وإلى حين تعيين المدير العام.

4. دعوة المدير العام المساعد إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المئة وخاصة القرار رقم (م ت/ د 107/ ق 14) المتعلق بمعالجة وضعية الخبراء والمتعاقدين المستعان بهم".

► حدّدت مواد الدستور فترة التعيين، حيث نصت (الفقرة 1 من المادة 6/) من دستور المنظمة على ما يلي:

"يعيّن المدير العام والمدير العام المساعد طبقا لأحكام هذا الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك طبقا للقواعد والشروط الواردة في النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة".

► نصّت المادة (9) من النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إجراءات الإعلان والتعيين في الظروف العادية لمنصب المدير العام، وجاء بها:

أ - يتم الإعلان عن موعد شغور منصب المدير العام من قبل المنظمة قبل عام من تاريخ نهاية ولاية المدير العام وذلك من خلال مذكرة رسمية تتضمن شروط الترشيح والمؤهلات المطلوبة ترسل إلى الجهات المعنية بالدول الأعضاء ونسخة منها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتعميمها إلى المندوبات الدائمة.

ب- يتم الترشيح لشغل منصب المدير العام من قبل الجهات المعنية بالدول الأعضاء وعن طريق وزارات الخارجية لهذه الدول وتقوم الدول بإبلاغ ترشيحاتها لمنصب المدير العام كتابيا للمنظمة المعنية وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتعميمها على الدول الأعضاء ويقفل باب الترشيح قبل شهرين من موعد اجتماع الجمعية العمومية.

ج- تختار الجمعية العامة (المؤتمر العام)، المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء وتعيّنه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وفقا للفقرتين (أ) و (ب) مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية ويكون

انتخاب المدير العام بثلاثي أصوات الدول الأعضاء، وفي حالة عدم حصوله على الثلثين يتم إعادة الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات.

- كما حدّد المؤتمر العام بموجب قراره (م/ع/د ع 16/ ق 16)، المواصفات المطلوبة في من يرشح لشغل منصب المدير العام، (التي أبلغت للدول الأعضاء ضمن خطابات الإعلان عن شغور الوظيفة)، وهي على النحو التالي:

#### 1 - الشروط العامة:

- أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية الأعضاء بالمنظمة.
- أن لا يكون حاملاً أو سبق له حمل جنسية غير عربية.
- أن يكون للمرشح خبرة سابقة في مجال القيادة الادارية والمالية.
- أن يكون قادراً صحياً على القيام بأعباء الوظيفة.

#### 2 - الشروط الترشيحية:

- يفضّل أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الدكتوراه في إحدى المجالات المتصلة بعمل المنظمة.
- أن يكون المرشح قد سبق له شغل أحد المناصب العليا في دولته أو دولة عربية أخرى.

► بناءً على ما جاء في الفقرة (1) من قرار المجلس التنفيذي في دورته الخاصة رقم (م/ت/دخ 6/ق1)، قامت الإدارة العامة يوم 2017/05/19، بالإعلان عن شغور منصب المدير العام، وإبلاغ الدول الأعضاء عبر الجهات الرسمية المحدّدة في النظام الأساسي الموّحد ولائحته التنفيذية. وقد حدّد الإعلان فترة الـ (90) يوماً من تاريخ الإعلان فترة لتقديم الترشيحات وفقاً للشروط والمعايير المبينة في الإعلان.

► تلقت الإدارة العامة عدد من الترشيحات من الدول الأعضاء وعددها (10) ترشيحات، لمرشحين ينتمون إلى جنسيات الدول الأعضاء التالية:

- المملكة الأردنية الهاشمية

- دولة الإمارات العربية المتحدة

- مملكة البحرين

- الجمهورية التونسية

- جمهورية العراق

- دولة فلسطين
- دولة الكويت
- دولة ليبيا
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

▶ رجوعاً إلى نص الفقرة (ب/6) من المادة الرابعة من دستور المنظمة، التي تفيد بالآتي:  
**"يعين المؤتمر العام المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء بناءً على توصية من المجلس التنفيذي".**

▶ وإلى ما ورد في نص قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 6 / ق 16) من إجراءات وفحص الترشيحات والتعيين، والذي يقضي بالآتي:

#### **فحص الترشيحات والتعيين:**

- يقوم المجلس التنفيذي بدراسة الترشيحات التي ترد من الدول وبرامج العمل المقدمة من المرشحين، ويرفع المجلس توصية للمؤتمر العام بشأن الترشيح لمنصب المدير العام.
- ينظر المؤتمر العام في الترشيح أو التجديد لمنصب المدير العام في ضوء ما يوصي به المجلس التنفيذي، وكذلك برامج عمل المرشحين.
- ويجوز للجنة رؤساء الوفود بالمؤتمر العام أن تلتقي بمرشح أو أكثر ممن تناولتهم توصية المجلس التنفيذي أو من غيرهم.

▶ عقد المجلس التنفيذي دورته الخاصة (الاستثنائية) السابعة يوم السبت 2017/08/26، وقام بمراجعة وفحص ملفات المترشحين للمنصب وأصدر قراره رقم (م ت / د خ 7 / ق 2) في هذا الشأن بالنص الآتي:

1. "اعتبار ملفات مرشحي الدول الأعضاء المذكورة فيما بعد، ملفات مستوفاة لشروط الترشح والتعيين، وهي التالية:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- مملكة البحرين

- الجمهورية التونسية
- جمهورية العراق
- دولة الكويت
- دولة ليبيا
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

مع الطلب منها استيفاء بعض النواقص التي لم تتضمنها ملفات مرشحها، وفي موعد أقصاه 2017/09/14 .

2. اعتبار ملفي مرشحي كل من:

- دولة الإمارات العربية المتحدة
- دولة فلسطين

غير مستوفيين للمستندات والشهادات والتصديقات المطلوبة والمؤيدة لصحة المعلومات الواردة في بيان السير الذاتية للمترشحين.

3. الطلب من الدول المذكورة في الفقرة (1) من هذا القرار، توجيه مرشحهم لتقديم رؤاهم وأولوياتهم ومقترحاتهم لتطوير برامج عمل المنظمة، وأساليب تحسين أدائها وتفعيل دورها الإقليمي والدولي، وذلك قبل يوم الخميس 2017/9/20، على أن يقوم كل مرشح بعرض رؤيته أمام المجلس التنفيذي في دورته الخاصة يوم 2017/9/26.

▶ وتنفيذاً لما ورد في قرار المجلس التنفيذي في دورته الخاصة السابعة، المبين أعلاه، تلقت أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، في المواعيد المحددة بموجب قرار المجلس، النواقص والمستندات المطلوب استيفاءها للمرشحين الثمانية الذين ثبتوا بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت /د خ 7 / ق 2)، وقامت بإضافة تلك النواقص إلى مجموع المستندات والإثباتات المجمعة في ملحق هذه الوثيقة، والذي يعكسه ملخص الملحق (1) المقدم بالألوان.

- كما تلقت المنظمة وبموجب قرار المجلس التنفيذي السالف الذكر ، عدد من الرؤى المقدمة من المترشحين لمنصب المدير العام وعددها (6) رؤى، تضمنها الملحق (2) من هذه الوثيقة، وهي الرؤى التي تعكس نظرة المترشحين واستشرافهم لمستقبل عمل المنظمة في ظل الأهداف المرسومة والمعطيات والظروف القائمة .
- وبتاريخ 2017/9/12، تلقت المنظمة خطاباً من سفارة مملكة البحرين بتونس، يفيد برغبة مملكة البحرين في سحب مرشحها سعادة الشيخ خليفة بن احمد ال خليفة من قائمة الترشيحات لمنصب المدير العام.
- كما تلقت خطاب وزير التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية، يوم 2017/9/18، تضمن سحب مرشح دولته لمنصب المدير العام الدكتور محمد عبد الباري القدسي.
- وستعرض وثيقة معدلة على المؤتمر العام في ضوء النتائج التي ستصدر عن المجلس التنفيذي في دورته الخاصة الثامنة يوم 2017/9/26، والتي ستسبق انعقاد المؤتمر العام بيوم واحد.


## لذلك

- واستناداً على كل ما سبق عرضه وتوضيحه من قواعد وإجراءات تتعلق بالترشيح لمنصب المدير العام.
- أتشرف بعرض الموضوع على المؤتمر العام المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً، بشأن اختيار وتعيين المدير العام.

## مشروع قرار

### بشأن

### منصب المدير العام



### إن المؤتمر العام

### إذ يشير إلى:

- نص المادة الرابعة (فقرة ب/6)، والمادة السادسة فقرة (1) من دستور المنظمة.
- والمادة (9) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، ولائحته التنفيذية.
- وقراره رقم: (م/ع/د ع 16/ق 16).
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2162 – د ع 100) الصادر في 2017/8/24 بشأن لائحة إجراءات التسليم والتسلم .
- وقراري المجلس التنفيذي رقم: (م ت / د خ 6 / ق 1)، ورقم (م ت / د خ 7 / ق 2).
- وبعد اطلع على الوثيقة المعروضة رقم: (م/ع/د غ ع 6 / و 1) وملحقيها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

### يقرّر:

1. تعيين .....مديرًا عامًا للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لمدة أربع سنوات اعتبارًا من 2017/10/1، وحتى 2021/9/30.
2. استلام المدير العام المعين بموجب هذا القرار، مهام عمله يوم 2017/.../.. .
3. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقا للتشريعات النافذة، وبما جاء في لائحة إجراءات التسليم والتسلم المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2126 – د ع 100).